المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
الفريق الاشتراكي
2021-2026

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵙⵙⵓⵍⵙ
ⴰⵣⵟⵟⵉⵔ ⵏ ⵣⵓⵔⵓ
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵜ ⵜⴰⵙⵙⵓⵔⵉⵜ

مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية كما وقع تغييره وتتميمه

تقدم به السادة النواب :

عبد الرحيم شهيد - فاضل براس - محمد لعسل - محمود عبا - عبد الغني مخداد

وباقي أعضاء الفريق الاشتراكي

تقديم

تمثل الأحزاب السياسية ضرورة في سبيل تطوير أي ديمقراطية تعددية واستدامتها، فهي أدوات حيوية تكفل المشاركة في الحياة السياسية والتعبير عن إرادة الشعب، مما يشكل أساس سلطة الحكومة في أي دولة ديمقراطية.

ويستند الإطار الدولي لحماية حقوق الأحزاب السياسية أساسا إلى حقي حرية التنظيم وحرية التعبير وإلى حق التجمع السلمي، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 على هذه المبادئ الثالثة، والتي تحولت تباعا إلى التزامات ملزمة قانونا من خلال عدد من صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، ويبرز من بين هذه كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما يتضمنانه من أحكام تفصل الحقوق والحريات التي تضمن عمل الأحزاب السياسية بحرية .

وقد عرف التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بالمغرب تطور على مستوى التنظيم الدستوري، وكذلك التنظيمي والقانوني، منذ أول دستور للمغرب وصولا الى دستور 2011 والذي جعل الأحزاب السياسية في قلب النظام الديمقراطي التمثيلي بالمغرب، والذي اناط بها بموجب الفصل 7 منه مهمة العمل على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية، وهو ما تبناه القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية بتاريخ 22 أكتوبر 2011، والتعديلات والتغييرات التي وقعت عليه بمقتضى القانون تنظيمي رقم 07.21 بتاريخ 17 ماي 2021.

حيث اعتبر الدستور المغربي أن الديمقراطية التمثيلية الية أساسية للتداول على السلطة، وهي آلية لا يمكن أن تشتغل وتنتج آثارها بدون أحزاب سياسية وانتخابات نزيهة وشفافة، وقد ربطة الوثيقة الدستورية بين إجراء الانتخابات وتعيين جلالة الملك للحكومة كتتويج للعملية الانتخابية، حيث نص

الفصل 47 على أنه: "**يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها**"، حدد الدستور المغربي مدة انتداب مجلس النواب المنتخب في 5 سنوات بناء على منطوق الفصل 62 من الدستور والذي نص على أنه :" **ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس**".

وخارج هذا المنطق الدستوري، نصت مقتضيات المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية كما وقع تغييره وتتميمه، على أن مدة ولاية الأجهزة الوطنية للأحزاب السياسية في أربع سنوات، وذلك ما يجعل مدة ولاية الأجهزة الوطنية للأحزاب لا تنسجم مع مدة ولاية أعضاء وعضوات البرلمان وكذا مع مدة انتداب الحكومة المقرر دستورا وقانونا في خمسة سنوات، وهو ما يؤثر سلبا على استقرار الحياة السياسية في المغرب، بل في كثير من الحالات التاريخية اثر على استقرار الأغلبية الحكومية وعلى أداء الفرق النيابية بمجلسي البرلمان، ويؤثر على العملية الديمقراطية عموما.

وفي هذا السياق بتقدم فريق الفريق الاشتراكي بمجلس النواب، بمقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية كما وقع تغييره وتتميمه، من اجل الملائمة بين مدة انتداب الأجهزة الوطنية للأحزاب مع مدة الولاية التشريعية والحكومية، قصد ترسيخ استقرار سياسي داخل الأحزاب وفي المشهد السياسي المغربي عموما.

نص المادة 49 كما وردت في القانون التنظيمي رقم 29.11
المتعلق بالأحزاب السياسية كما وقع تغييره وتتميمه

المادة 49

يتعين على كل حزب سياسي أن يعقد مؤتمره الوطني على الأقل مرة كل أربع سنوات، وفي حالة عدم عقده خلال هذه المدة، يفقد حقه في الاستفادة من التمويل العمومي. ويسترجع هذا الحق ابتداء من تاريخ تسوية وضعيته.

مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية كما وقع تغييره وتتميمه

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 49

يتعين على كل حزب سياسي أن يعقد مؤتمره الوطني على الأقل مرة **كل خمس سنوات**، وفي حالة عدم عقده خلال هذه المدة، يفقد حقه في الاستفادة من التمويل العمومي. ويسترجع هذا الحق ابتداء من تاريخ تسوية وضعيته.